

التونين

قانون عدد 1 لسنة 1968

مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنقيح المجلة الجنائية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - نقح الفصل 231 من القانون الجنائي كما يلي :

الفصل 231 - (الجديد) : النساء اللاتي في غير الصور

المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل يعرضن انفسهن
بالاشارة او بالقول او يتعاطين الحياء ولو صدفة ، يعاقبن
بالسجن من سنة اشهر الى عامين وبخطية من عشرين دينارا الى
مائتي دينار .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة في 21 فيفري 1968

يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل
بأحدى تلك النساء جنسيا .

الفصل 2 - نفع الفصل 236 من القانون الجنائي كما يلي :
« **الفصل 236 - (الجديد) :** زنا الزوج او الزوجة يعاقب عنه
بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار .

ولا يسموغ التتبع الا بطلب من الزوج او الزوجة المدين لهما
وحددهما الحق في ايقاف التتبع او ايقاف تنفيذ العقاب .

واذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق احكام الفصل 53
من هذا القانون .

والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة او الزوج
المرتكب للجريمة » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقرطاج في 8 مارس 1968

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة